[**عقد نقل بضاعة**](https://albanknote.com/goods-transport-contract-form) **)تحدد الطريق بر - بحر – جو(**

 **الطرف الأول : الناقل : بيانات شخصية

الطرف الثاني : الشاحن بيانات شخصية وبيانات المكتب او الشركة

المقدمة لما كان الطرف الأول يملك مكتباً لنقل البضائع مرخصاً برقم ( ) تاريخ / / صادر عن
وكان الطرف الثاني راغباً بنقل بضاعته بواسطته

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على مايلي :

المادة 1-**

 **تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه

المادة 2-

أ- التزم الطرف الأول بنقل عدد...............طرداً بريداً تحوي على ........................

زنتها.............................. كيلوغراماً العائدة للطرف الثاني القابل لذلك

من .................. إلى ................ز بطريق .................

وتسليمها للسيد ( ) المقيم في ...........................................

بمهلة................ يوماً من تاريخ ، لقاء أجر قدره ............. عن كل .............دفعه الطرف الثاني للأول نقداً بتاريخ هذا العقد / أو يدفعه له المرسل إليه حال التسليم

ويشمل / أو لا يشمل أجور التحميل والتفريغ والخزن .

ب- أقر الطرف الأول باحتواء الطرد / أو الطرود على الأشياء الثمينة التالية :

تذكر محتويات الطرود .................................................. ...

وأقر الطرف الثاني بالتحقق من ذلك ومن معاينتها المعاينة النافية للجهالة وأسقط كل ادعاء خلاف ذلك

المادة 3-

أ- استلم الطرف الأول الطرود المذكورة بتاريخ هذا العقد سالمة محزومة مغلفة بشكل يصلح لنقلها وخالية من أي نقص أـو كسر أو تعيب أو تلف أو خطأ في حزمها .

ب - يكون الطرف الأول مسؤولاً عن هلاك الطرود وعن تعيبها ونقائصها وتلفها بقيمتها بتاريخ التسليم ومكانه إضافة لما يلحق الطرف الثاني والمرسل إليه من ضرر موجب للتعويض .

ج - التزم الطرف الأول بإعلام المرسل إليه بوصول البضاعة فور وصولها مكان التسليم وإذا تأخر في ذلك أو في تسليم البضاعة لم يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني /
أو المرسل إليه عن كل يومك تأخير مبلغ ( )دينار.........عن كل طرد .

المادة 4-

يحق للمرسل إليه مطالبة الطرف الأول بالتسليم وبتعويض التأخير في التسليم والهلاك والتعيب والنقصان .

المادة 5-

أ- يحق للطرف الأول احتباس البضاعة المرسلة بمكان الوصول حتى يتم دفع أجور نقلها وخزنها بواقع ( ) .......عن كل طرد يومياً وفي حال انقضاء شهر على الوصول وعدم مبادرة المرسل إليه للإستلام بعدج إعلامه يحق للطرف الأول التصرف بالبضاعة كيفا شاء ولا يجوز للفريق الثاني أو المرسل إليه اللارجوع عليه بها عيناً أو بشيء من ثمنها أو بأي تعويض .

ب - تكون تبعة هلاك تعيب البضاعة وتلفها على عاتق الطرف الأول في حال تخلف المرسل إليه عن استلامها في الوقت المحدد وخلال مدة الشهر المذكور .

المادة 6-

أ- تكون محاكم ................المصدر وحدهما المختصتين بنظر أي خلاف بين الطرفين .

ب - تكون محاكم مدينة ...................... وحدها المختصة بنظر أي خلاف بين الطرف الأول والمرسل إليه.

المادة 7-**

**نظم هذا العقد على ثلاث نسخ احتفظ كل من الطرفين بإحداهما والثالثة للمرسل إليه تسلم له مع البضاعة في / /**

**الطرف الثاني الطرف الأول**